

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافآت مدفوعة لمهندس مقيم بالجزائر

المرجع : مكتوباكم بتاريخ 22 جويلية و 6 أوت 2015

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذان ذكرتم بمقتضاهما أنه في إطار نشاطها المتمثل في تقديم المساعدة الفنية للشركات الناشطة في قطاع التنقيب على المحروقات، تلجأ شركتكم لخدمات مهندس جزائري مقيم بالجزائر يتولى تقديم خدمات تكوينية في مجال التنقيب على المحروقات لفائدة حرفائكم، مبيّنين أن مدة إقامته بتونس لا تتجاوز 183 يوما خلال السنة، طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل شركتكم للمهندس الجزائري المذكور، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة للمهندس الجزائري مقابل تقديم خدمات تكوينية، تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبارها تصنف كمساعدة فنية يشملها تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة، فإن الخصم يستوجب عليها على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17,64% تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بأية شهادة على أن يتم إثبات احتساب الخصم من المورد المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المهندس السلام الحواسيات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي